جامعة الانبار
كلية العلوم الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن

اسم المحاضر : ا.م.د. ماجد محمد خليفه

المرحلة : الثانية (الفصل الثاني)

اسم المادة : علوم القرءان

Science of Quran

اسم المحاضرة : العام و الخاص

Public and private

المصادر : الاتقان في علوم القرءان للسيوطي والبرهان للزركشي

وعلوم القرءان محمد باقر الحكيم ومناهل العرفان للزرقاني

للعـام الدراسي ٢٠١٩– ٢٠٢٠

العام والخاص

نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وفي اللغة العربية صيغ عامة تشمل جماعة المخاطبين، وفيها ألفاظ خاصة، وأحيانًا يكون اللفظ عامًّا ويراد به الخصوص والعكس كذلك. وفي القرآن الكريم ألفاظ تحت هذا النحو، ففيه صيغ تفيد العموم ويراد بها العموم، وألفاظ تفيد الخصوص ويراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد العموم إلا أنه يراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد الخصوص إلا أنه يراد بها العموم، والقرائن توضح ذلك وتزيل اللبس، ويبقى بعد ذلك ألفاظ هي موضع خلاف بين العلماء تؤثر في استنباط بعض الأحكام.

وهذا يظهر مكانه علم "العام والخاص" وأثره في استنباط الأحكام؛ ولذا نجد بسط مباحثه في كتب أصول الفقه خاصة، ونظرًا لتعلق الاستنباط بآيات القرآن فقد درسه أيضًا أرباب العلوم القرآنية، وأفردوه بمباحث خاصة في بطون مؤلفاتهم، وسأعرض لبعض قضاياه المتعلقة بالقرآن، معرضًا عن المباحث الأصولية الخاصة.

العام:

العام لغة:

العَمَمُ: عظم الخلق في الناس وغيرهم، والعمم: الجسم التام، ... وأمر عممٌ: تام عام.. وعمهم الأمر يعمهم عمومًا: شملهم، يقال: عمهم بالعطية، والعامة: خلاف الخاصة .

وفي الاصطلاح:

هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، من غير حصر .

فقولنا: "الرجال" يستغرق جميع ما يصلح له.

ولا يدخل فيه النكرة مثل "رجل"؛ لأنه يصلح لكل واحد من الرجال، لكنه لا يستغرقهم.

ولا التثنية ولا الجمع، لأن لفظ "رجلان" و"رجال" يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق.

وقولنا: بحسب وضع واحد؛ للاحتراز من اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا.

فإذا قلت: رأيت كل العيون.

فإن في لفظ العيون اشتراك حيث تشمل:

١- عيون الماء الجارية.

٢- العيون المبصرة.. وغير ذلك.

وأنت لا تريد كل هذه المعاني، وإنما تريد أحدها. فلا يقتضي العموم أن يشمل كل معاني اللفظ؛ بل بحسب وضع أو معنى واحد من معانيه المختلفة. وقولنا: "من غير حصر" يخرج أسماء الأعداد فهي تدل على كثرة معينة محدودة، فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما بعدها. فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام.

صيغ العموم:

وللعموم صيغ كثيرة تدل عليه، ذكر منها القرافي مائتين وخمسين صيغة ، ومن هذه الصيغ:

١- كل: وهي أقوى صيغ العموم، وتدل عليه؛ سواء كانت للتأسيس، مثل: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْت} ، ومثل: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ، وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ} ، أو للتأكيد مثل: {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُون} ، ومثل: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} ، ومثلها جميع: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا} وديارًا: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارا}.

٢- الأسماء الموصولة: مثل: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا} {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا} و {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَس} {وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاس} {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} .

٣- أسماء الشرط مثل: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّه} {أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} .

٤- أسماء الاستفهام: كقوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَه} {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِه} ومن تفيد العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية، أما إذا كانت موصولة مثل {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ} فإنها قد تكون للعموم وقد تكون للخصوص، والقرائن هي التي تفيد العموم أو الخصوص .

٥- المعرف بأل التي ليست للعهد وإنما للاستغراق؛ سواء كان جمعًا، مثل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء} ، أو مفردًا مثل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} ، ومثل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ، أو اسم جنس؛ وهو الذي لا واحد له من لفظه مثل الناس، الحيوان، الماء، التراب، فالناس في قوله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس} تفيد العموم، أو مثنى كقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْن} ؛ أي كل أختين لا يجوز الجمع بينهما. وعلامة "أل" المستغرقة للجنس. أن يصح حلول "كل" محلها، وأن يصح الاستثناء من عمومها.

٦- كل ما أضيف إلى معرفة؛ سواء كان مفردا، أو مثنى، أو جمعا، أو اسم جنس مثل {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه} {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة} {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِين} وفي الاستثناء هنا إشارة إلى عموم اللفظ .

٧- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط ، مثالها في سياق النفي: قوله تعالى: {فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَج} {لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُون} ومثالها في النهي: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَات أَبَداً} فإن "أحد" نكرة بعد نهي فتفيد العموم، ومثل {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا} ، ومثالها في الشرط : {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} .

أما إذا كانت النكرة في سياق الإثبات فلا تفيد العموم، فإذا قلت: ما رأيت رجلًا فهو نفي يفيد العموم، وإذا قلت: رأيت رجلًا فهو إثبات لا يفيد العموم .

أقسام العام:

وأقسام العام ثلاثة:

١- العام الذي لا يدخله التخصيص:

وهو العام الذي لا يمكن تخصيصه، وهذا النوع قليل جدًّا؛ إذ الأصل في العموم أن يقبل التخصيص ، ومع أن البلقيني قال عن هذا النوع: "ومثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص" إلا أن الزركشي قال: "وهو كثير في القرآن" ، وقد جمع السيوطي بينهما بأن مراد البلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية، ومراد الزركشي أنه كثير في غير الأحكام الفرعية .

ومثال هذا النوع قوله تعالى : {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فالعموم هنا لا يمكن تخصيصه .

٢- العام الذي يدخله التخصيص:

وهو الذي يمكن تخصيصه، ولعل هذا النوع هو أشهر أنواع العموم، والذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق العموم، وهو ميدان الخلاف بين العلماء في تخصيصه أو بقائه على عمومه ، وأمثلته في القرآن كثيرة؛ منها: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فلفظ "الناس" عام خصص بقوله: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ، ومنها قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} فلفظ "أحدكم" يفيد العموم وخصص بقوله: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} ، ومنها قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} ، فلفظ "المطلقات" عام يشمل الحامل وغير الحامل وخصص بقوله تعالى: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وغير ذلك من الأمثلة .

٣- العام المراد به الخصوص :

وهو ما دل لفظه على العموم ودلت القرينة على الخصوص ، كقوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ} والمراد بالناس عبد الله بن سلام فالآية دعوة لليهود إلى أن يؤمنوا كما آمن عبد الله بن سلام –رضي الله عنه– وقد كان يهوديًّا، ثم إن الناس لم يؤمنوا كلهم، فدلت القرينة على وجوب حمله على فئة منهم ، ومن أمثلته أيضًا قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} قال الزركشي: "وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعًا، والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم، والمراد بالأول نعيم بن مسعود والثاني: أبو سفيان وأصحابه"، قال الفارسي: ومما يقوي أن المراد بالناس في قوله: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا

لَكُمْ} واحد، قوله: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} فوقعت الإشارة بقوله : {ذَلِكُمُ} إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعًا لكان إنما أولئكم الشياطين ، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ" ، وإنما وصف نعيم بأنه الناس؛ لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان ، ومن أمثلته قوله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} والمراد بالناس هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أمثلته {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} والمراد إبراهيم عليه السلام أو العرب من غير قريش ، ومنها: {فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ} والمراد بالملائكة جبريل عليه السلام.

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام الذي يدخله التخصيص :

وبين العام المراد به الخصوص والعام الذي يمكن أن يدخله التخصيص فروق منها :

١- أن العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد ، ويدرك ذلك من أول وهلة ، وأما العام الذي يدخله التخصيص. فأريد به العموم في أول الأمر، وشموله لجميع أفراده، فلفظ "الناس" في قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} الآية يدرك السامع لأول وهلة خصوصها، وأنه لا يمكن أن يراد بها العموم لامتناع ذلك، أما لفظة "الناس" في قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} يدرك السامع أن المراد بها جميع الناس، ولا يحوله عن هذا العموم إلا قوله: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } .

٢- الأول مجاز قطعًا؛ لنقل اللفظ عن موضعه الأصلي وهو العموم، واستعماله في بعض أفراده، بخلاف الثاني فاستعمل اللفظ بمعناه الحقيقي، وعليه أكثر الشافعية، وكثير من الحنفية ، وجميع الحنابلة، ونقله الجويني عن جميع الفقهاء .

٣- أن قرينة الأول عقلية لا تنفك عنه ، وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك عنه.

٤- أن الأول يصح أن يراد به واحدًا اتفاقًا، مثل: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} يعني إبراهيم عليه السلام ، أما الثاني ففي تخصيص عمومه بحيث لا يراد به إلا واحد بعد العموم خلاف .

الخاص :

الخاص لغة: يقال : خصه بالشيء يخصه خصًّا.. أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد .

وفي الاصطلاح ، الخاص : هو اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر.
أما التخصيص فهو: قصر العام على بعض أفراده .
وقيل: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ، والمراد من قولنا: "قصر العام" قصر حكمه ، وإن بقي لفظه على عمومه ، فيكون العموم باللفظ لا بالحكم ، وبذلك يخرج العام الذي يراد به الخصوص ، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام لا قصر حكمه ، ومثال التخصيص قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} فلفظ المطلقات عام يشمل كل مطلقة ، لكن حكمه مخصوص بقوله تعالى: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} .

حكم تخصيص العموم:

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: اتفق أهل العلم سلفًا وخلفًا على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها".
وهو جائز مطلقًا، سواء كان أمرًا مثل: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} ، أو نهيًا مثل : {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} ، أو خبرًا مثل: {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ} .

أقسام المخصص:

والمخصص ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: المخصص المتصل.
وهو خمسة أنوع هي:
١- الاستثناء:
كقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} وكقوله سبحانه: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}.
٢- الصفة:
والمراد بها الصفة المعنوية على ما حققه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو، قال الجويني: الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص، وقال المازري: ولا خلاف في اتصال التوابع، وهي النعت والتوكيد والعطف والبدل ، وعلى هذا

فالمراد بالصفة هنا كل ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام؛ سواء كان الوصف نعتًا، أو عطف بيان، أو حالًا؛ وسواء كان مفردًا، أو جملة، أو شبه جملة ، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} فلفظ "فتياتكم" عام يشمل المؤمنات والكافرات، لكنه خصص بوصف "المؤمنات" ، ومن الأمثلة قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فلفظ "نِسَائِكُمُ" يشمل جميع الزوجات المدخول بهن، وغير المدخول بهن ولكن خصص العموم بوصف "اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ".

٣- الشرط :

ومن أمثلته قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} فلفظ "أزواجكم" عام يشمل ذات الولد وغيرها، وخصص بالشرط "إن لم يكن لهن ولد" فالزوجة التي يرث الزوج نصف مالها. هي غير ذات الولد ، ومن الأمثلة قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} فقوله "أحدكم" عام يوجب الوصية على من ترك مالا وغيره، وخصص بالشرط "إن ترك خيرًا"، فأصبحت الوصية واجبة على من ترك مالًا دون الآخر ، ومن ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فالاسم الموصول "الذين" يفيد العموم وخصص بشرط إن علمتم فيهم خيرا".

٤- الغاية:

والمراد بها: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها ولها لفظان: "حتى" و"إلى" ، ومثال الأول: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} ، ومثال الثاني: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} .

٥- بدل البعض من الكل:

وذلك كقوله سبحانه: {ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ} فقوله: "عموا وصموا" يفيد العموم وخصص ببدل البعض "كثير منهم" ، وكقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فلفظ "الناس" يفيد العموم وخص بالبدل "من استطاع إليه سبيلا" بدل بعض من كل، هذه أنواع المخصص المتصل.

القسم الثاني: القسم المنفصل : وهو أن يكون المخصص في موضع آخر غير متصل باللفظ العام اتصالًا لفظيًّ .

وهو أنوع منها:

١- التخصيص بآية:

فقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} عام يشمل كل مطلقة، إلا أنه خص الحوامل في قوله تعالى: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} كما خص الآيسات من الحيض: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ} وخص غير المدخول بها قال تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ}.

وقوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} يشمل كل مشركة كتابية كانت أو غير كتابية، وجاء التخصيص في قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} فخص الكتابية من المشركات بجواز الزواج منها.

٢- التخصيص بالسنة قولًا كان أو فعلًا:

فقوله تعالى بعد أن عدد المحرمات من النساء: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}. مخصوص بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" حيث خص أربع نساء وهن عمة الزوجة وخالتها، وابنة أخيها، وابنة أختها.

وقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} عام يدل على أن جميع الأولاد يرثون من آبائهم، لكنه مخصوص بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" وبقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل شيئًا" ، وبما رواه أبو بكر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا نورث، ما تركناه صدقة" فخرج أولاد الأنبياء فإنهم لا يرثون.

وقوله تعالى في المطلقة البائن: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} وهذا عام في العقد والوطء، وخصه قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– لامرأة رفاعة: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك".

وقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} عام يشمل المحصن وغير المحصن وتواتر عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه رجم المحصن، وهو فعل.

٣– التخصيص بالإجماع:

ومذهب جمهور العلماء أن الإجماع من مخصصات العموم المنفصلة، وهناك ما يرى أن المخصص هو دليل الإجماع وليس الإجماع نفسه، ومن الأمثلة قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} ٧ وهو عام يشمل الحر والعبد، والذكر والأنثى، وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة وكقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فهو عام يشمل كل الأولاد الأحرار والأرقاء، وخص الرقيق بالإجماع، لأن الرق مانع من الإرث.

٤– التخصيص بالقياس:

وذلك في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} فهو عام يشمل كل زان؛ حرًّا أو عبدًا، وكل زانية حرة أو أمة، لكن الأمة خصصت بآية أخرى هي قوله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} ولم يرد في العبد نص، فقاسه العلماء على الأمة بجامع الرق في كل، فيكون حكمه نصف ما على الأحرار من الرجال.

وهناك أيضًا أنواع من المخصصات المنفصلة؛ كالتخصيص بالعقل، وبالحسن، وبالعادة، وقرائن الأحوال، وبالمفهوم، وقول الصحابي، وبالسياق، وبقضايا الأعيان .

حكم تخصيص السنة بالقرآن:

إذا كان القرآن الكريم يخصص بالسنة، فهل تخصص السنة بالقرآن؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك وجمهور أهل العلم على جوازه٤، وعد السيوطي أمثلة ذلك من العزيز يعني القليل أو النادر، ثم ذكر أمثلة ذلك :

كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

الله" فإنه مخصوص بقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} ونهي الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة في الأوقات المكروهة عام يشمل النوافل وقضاء الفرائض وهو مخصوص بقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} والمحافظة على الصلوات تقتضي قضاء الفوائت في كل وقت حتى أوقات النهي.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما أبين من حي فهو ميت" ٤ عام في تحريم كل ما يقطع من البهيمة وهي حية وخصصه قوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} ،وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" عام يشمل الأغنياء والأقوياء، وهو مخصوص بقوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} ؛ حيث يحل لهم الأخذ من الزكاة حتى ولو كانوا أغنياء وأقوياء. ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" عام مخصوص بقوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي}.

عموم الخطاب وخصوصه

الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم

عموم الخطاب وخصوصه: وتحته مسائل:

الأولى: الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم هل يشمل الأمة أم لا؟

كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} .

الجواب: للعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنه يشمل الأمة، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفًا إلا ما دل الدليل على أنه من خواصه؛ كقوله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} فلو كان الخطاب الخاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم– لا يشمل الأمة لما احتاج إلى التخصيص بقوله "خالصة لك".

الثاني: قول الأصوليين: أنه لا يشمل الأمة، وذلك لخصوص اللفظ، وإن شملهم فبدليل آخر، لا بمجرد النص المذكور .

الخطاب العام بلفظ يا أيها الناس هل يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم :

المسألة الثانية: الخطاب العام بلفظ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ويَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هل يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم أم لا؟

الجواب: للعلماء في ذلك أقوال:

الأول: أنه يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم– لعموم الصيغة، وعليه الأكثرون، واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب، والرازي، وابن قدامة، وأبو يعلى وأبو الخطاب الحنبلي.

الثاني: أنه لا يشمله؛ لما له من الخصائص دون الأمة، وهو قول الشيرازي.

الثالث: فيه تفصيل: إن كان الخطاب موجهًا لأمته، مثل: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} الآية فلا يدخل. قال بعضهم: بلا خلاف ، وإن كان الخطاب بلفظ يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم– نحو: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} و {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} و {يَا عِبَادِيَ} فإنه يشمله.

الرابع: إن سبق الخطاب بلفظ "قل" لم يشمله؛ كقوله: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} وإلا شمله وهو قول الصيرفي والحليمي .

الخطاب العام يا أيها الناس هل يشمل الكفار :

المسألة الثالثة: الخطاب العام بلفظ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ" هل يشمل الكفار أم لا؟

وذلك نحو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} وللعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنه يشملهم لعموم الصيغة وهم من الناس. وهو قول الجمهور .

الثاني: أنه لا يشملهم لعدم تكليفهم بالفروع.

الخطاب العام بلفظ يا أيها الذين آمنوا هل يشمل الكفار :

المسألة الرابعة:

الخطاب العام بلفظ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ، مثل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} هل يشمل الكافر أم لا؟

الجواب: للعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنه لا يشمل الكفار؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع.

الثاني: أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور واختصاص المؤمنين بالخطاب للتشريف. وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة. قال الزركشي: وفيه نظر، والخلاف يرجع إلى أن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع أم لا؟

وهل يشمل العبد أم لا :

المسألة الخامسة: وهل يشمل الخطاب السابق العبد أم لا؟

وفيه أيضا قولان:

الأول: أنه لا يشمله لصرف منافعه إلى سيده.

الثاني: أنه يشمله لعموم اللفظ، وهو الصحيح، وخروجه في بعض الأحكام إنما هو بأدلة أخرى .

صيغة الجمع المذكر هل تشمل النساء :

المسألة السادسة: صيغة الجمع المذكر التي تفيد العموم هل تشمل النساء أم لا؟

الجواب: في ذلك تفصيل:

١- إن كان الجمع يتناول الذكور والإناث لغة ووصفًا مثل "الناس" فهذا يشمل الإناث بالاتفاق.

٢- إن كان الجمع بلفظ لا يتبين فيه التذكير والتأنيث؛ مثل أدوات الشرط؛ كقوله: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} فإنه يشمل النساء باتفاق.

٣- إذا كان الجمع خاصًّا بالذكور مثل لفظ "الرجال"، فلا يشمل النساء باتفاق.

٤- إذا كان الجمع خاصًّا بالإناث مثل "النساء" و "بنات" فلا يشمل الرجال باتفاق.

٥- إذا كان الجمع بلفظ ظهرت فيه علامة التذكير مثل "المؤمنون" "الصابرون" "المسلمون" أو ضمير الجمع المذكر مثل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا} ففيه خلاف:

فقيل: يشمل النساء، وهو مذهب أكثر الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية، واستدلوا بأنه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب التذكير، ولذلك لو قال لمن بحضرته من الرجال والنساء: قوموا واقعدوا تناول جميعهم، ولو قال: قوموا وقمن واقعدوا واقعدن لعد تطويلًا ولَكْنَةً. وبينه قوله تعالى: {قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا} ، وكان ذلك خطابًا لآدم وحواء وإبليس، فلو كانت النساء لا يدخلن لقيل لآدم وإبليس: اهبطا،

ولحواء: اهبطي، وأكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير، مثل: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} و {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} ٤ وغير ذلك، والنساء يدخلن في جملته بالإجماع .

وقيل: لا يشمل النساء، وهو مذهب أكثر الشافعية وأكثر الفقهاء والمتكلمين، واستدلوا بأنه ذكر المسلمات بلفظ متميز، فما يذكر بلفظ المسلمين لا يدخلن فيه إلا بدليل.